قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

قيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنه ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨

تنويه : - أنشطة فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية تنقسم الى ثلاثة أنواع وهم على النحو التالى : -

١. فرع التنفيذ من الفئة الأولى.
٢. فرع التنفيذ من الفئة الثانية
٣. فرع التسويق

أولاً : - المستندات المطلوبة لقيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى وهى على النحو التالى : -

١	تقديم كتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بما يفيد طلب بقيد الفرع على أن يكون مرفقاً به محضر مجلس إدارة حديث على أن يكون متضمناً قرار بقيد الفرع وتحديد مقره وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع وتحديد مهام الفرع.
٢	بيان بكافة فروع الشركة السابق الموافقة عليها من الهيئة مبينا به عنوان الفرع، مهمة الفرع، تاريخ قيد الفرع ورقمه ، مدير الفرع، موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة وموقف هذه الفروع من توفيق الأوضاع .
٣	تقديم خطاب من الادارة المركزية للشئون المالية (الادارة العامة للايرادات) بالهيئة بما يفيد أن الشركة قد التزمت بسداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة المتمثلة فى مقابل خدمات الفحص والدراسة لقيد فرع جديد وكذا مقابل الخدمات السنوى ، رسم التطوير .
٤	مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري موضحاً به رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل (علماً بأن ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركه السمسره مقدمه الطلب عن خمسه مليون جنيه ، وفي حاله التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركه بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقه على قيد فرع التنفيذ من الفئه الأولي بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئه الأولي .
٥	شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال أخر ثلاثة أشهر سابقه لطلب القيد ، مبينا بها نسبه صافي رأس المال السائل يوميا خلال ذات الفترة .
٦	تقديم ما يفيد ان الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (بيان بالتجهيزات) ويشترط لفروع التنفيذ توافر قاعه مخصصه للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمه السر الخاصة بهم مختوم بخاتم الشركة وموقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
٧	ما يفيد تعيين عضو منتدب للاشراف على الفروع فى حالة زيادة عدد فروع الشركة عن (٣) فروع .
٨	ما يفيد استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع وهما كل من مدير فرع ومراقب داخلى للفرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهما من الهيئة على أن يكون مدير حسابات العملاء من الذين إجتازوا اختبار المنفذين من أحد الجهات المعتمدة من الهيئة فى حالة إدراج وتنفيذ الاوامر من خلال النظام الالى لادارة الأوامر (OMS) ومنفذ العمليات .
٩	صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على استخدام التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء مختومة بخاتم الشركة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.
١٠	ما يفيد موافقه الهيئه على توفيق أوضاع الشركه وفقا لقراري ٤٩ ، ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ ، لقرار ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثانى .

١١	صورة طبق الأصل من عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهر للعين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من العضو المنتدب .
١٢	كتاب البورصة بما يفيد انه تم توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع البورصة للنظام الالى لتوفيق الأوامر (TWS) . (كتاب من شركة اتصالات مرفقاً به عقد تعاقد بين شركة الاتصالات والشركة محل الدراسة يفيد بوجود خط ربط بين فرع الشركة المذمع انشاؤة والبورصة)
١٣	كتاب مصر للمقاصة يفيد انه تم توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع مع المقاصة
١٤	ما يفيد توافر خطوط الربط بين المركز الرئيسي والفرع بالنسبة للنظام الآلي لإدارة الأوامر (oms) في حالة وجودة.
١٥	خلو سجل الشركة من أيه جزاءات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقضى عليها الفترات الآتية : - (أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة وفقا للمادة (٣١) من قانون سوق المال . (ب) سته أشهر من تاريخ استرداد الشركه لمبلغ التأمين الإضافي . (ج) ثلاثه أشهر من تاريخ سريان أى من التدابير الأخرى المنصوص بالماده (٣١) من قانون سوق رأس المال .
١٤	<u>إقرارات من العضو المنتدب بما يلى :-</u> ١. توافر متطلبات مزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية للفرع المطلوب الموافقة علية . ٢. يتولى مباشرة جميع الصلاحيات التى يقوم بها المركز الرئيسى من حيث تلقى الأوامر وتنفيذها عن طريق نظام إدراج الأوامر ، وتنفيذ العمليات مباشرة من خلال نظام التوفيق للأوامر (TWS) وكذلك عن طريق النظام لإدارة الأوامر (OMS) بشرط أن يكون إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال نظام التوفيق للأوامر (TWS) من منفذى العمليات المقيدين بالسجل المعد لذلك بالبورصـــــة ، وأن يكون إدراج وتنفيذ الأمر من خلال النظـــام الآلى لإدارة الأوامر (OMS) من خلال مدير حساب مرخص له من الهيئة بشرط إجتيازة اختبار المنفذين من أحد الجهات المعتمدة من الهيئة . ٣. بعدم جواز القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركه إلا بعد الحصول على موافقه مسبقه من الهيئه لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئه ، بناء على طلب يقدم من الشركه مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار . ٤. ما يفيد توافر نظم رقابة داخلية علي مستوي الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي والفروع وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله . ٥. توافر نظم الرقابة الداخلية التى تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع . ٦. إتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية . ٧. ما يفيد التزام الشركة بتطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بالتطبيق الفعلي لنظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء وتوافر شاشات التنفيذ عن بعد. ٨. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج وتنفيذ الاوامر مباشرة من خلال النظام الالى لتوفيـــــق للأوامر (TWS) (شاشات التنفيذ من بعد) وللشركة أن تستخدم مع النظام الآلى لتوفيق للأوامر (TWS) النظام الآلى لإدارة الأوامر (OMS) وكذلك الالتزام بعدم ادراج الأوامر أو تنفيذها إلا من خلال منفذ بالنسبة للنظام لتوفيق الأوامر (TWS) أو من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة وأجتاز اختبار المنفذين حسب نظام التنفيذ للأوامر المعمول بها . ٩. بحظر استخدام الشركه والعاملين بها الأداه الخاصه بتعريف وتأكيد شخصيه أيا من عملائها في إدراج

	أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصه . ١٠. الإلتزام في حاله تلقي أو صرف النقديه أو الشيكات للعملاء في داخل الفرع أن تتوافر خزينه مخصصه لحفظ النقديه والشيكات مع وجود أمين خزينه متفرغ لها ويتبع المدير المالي بالمركز الرئيسي ، وأن يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم واستلام بإسم الشركه وموقعه من أمين الخزينه ومحددا بها قيمه المبلغ بالأرقام والحروف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وأن تكون مختومه بخاتم الشركه على أن يكون ذلك بشكل واضح ، مع الإلتزام بضوابط مكافحه غسل الأموال المقرره قانونا. ١١. في حاله رغبه الشركه بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الإنترنت في داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعه للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الإنترنت بواسطه أجهزتهم الخاصه بهم وبشرط وجود الأدوات التأمينيه ودخولهم بأداة التعريف وبكلمه السر الخاصه بهم ، ويحظر تواجد موظفي الشركه في هذه القاعه أثناء ساعات التداول ١٢. توفير نظم آليه لإثبات الأوامر التي تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أيا كانت طريقه تلقيها أسبوعيا على الأكثر إلى المركز الرئيسي . ١٣. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسى للشركة وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة واجتاز الاختبارات اللازمة للتنفيذ . ١٤. الالتزام بتطبيق الحماية التأمينية للاتصال الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٠) لسنه ٢٠٠٦ وعلى الأخص التحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم، وكود التعريف الخاص بطريقة مؤمنة وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وادوات التوقيع الالكترونى المعتمدة قانونا . ١٥. إقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميدانى داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.
١٥	سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد فروع التنفيذ بواقع الفى جنيه .
١٦	سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع ألفى جنية لفروع التنفيذ .

٤ / ٨

ثانيا : - المستندات المطلوبة لقيد فرع التنفيذ من الفئة الثانية وهى على النحو التالى : -

١	تقديم كتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بما يفيد طلب بقيد الفرع على أن يكون مرفقاً به محضر مجلس إدارة حديث على أن يكون متضمناً قرار بفتح الفرع وتحديد مقره وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع وتحديد مهام الفرع.
٢	بيان بكافة فروع الشركة السابق الموافقة عليها من الهيئة مبينا به عنوان الفرع، مهمة الفرع، تاريخ قيد الفرع ورقمه ، مدير الفرع، موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة وموقف هذه الفروع من توفيق الأوضاع .
٣	تقديم خطاب من الادارة المركزية للشئون المالية (الادارة العامة للإيرادات) بالهيئة بما يفيد أن الشركة قد التزمت بسداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة المتمثلة فى مقابل خدمات الفحص والدراسة لقيد فرع جديد وكذا مقابل الخدمات السنوى ، رسم التطوير .
٤	مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري موضحاً به رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل (علماً بأن الا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركه السمسرة مقدمه الطلب عن خمسه مليون جنيه ، وفي حاله التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئه الثانية بمبلغ ٤٠٠ ألف جنيه عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئه الثانية .
٥	شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر سابقه لطلب القيد ، مبينا بها نسبه صافي رأس المال السائل يوميا خلال ذات الفترة .
٦	تقديم ما يفيد ان الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (بيان بالتجهيزات) ويشترط لفروع التنفيذ توافر قاعه مخصصه للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمه السر الخاصة بهم مختوم بخاتم الشركة وموقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
٧	ما يفيد تعيين عضو منتدب للأشراف على الفروع فى حالة زيادة عدد فروع الشركة عن (٣) فروع .
٨	ما يفيد استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع وهما كل من مدير فرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهما من الهيئة .
٩	صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على استخدام التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء مختومة بخاتم الشركة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.
١٠	ما يفيد موافقه الهيئة على توفيق أوضاع الشركة وفقا لقرار ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثانى .
١١	صورة طبق الأصل من عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهر للعين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من العضو المنتدب .
١٢	كتاب البورصة بما يفيد انه تم توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع وبين المركز الرئيسي للشركة . (كتاب من شركة اتصالات مرفقاً به عقد تعاقد بين شركة الاتصالات والشركة محل الدراسة يفيد بوجود خط ربط بين فرع الشركة المذمع إنشاؤه والبورصة)
١٣	خلو سجل الشركة من أيه جزارات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقضى عليها الفترات الآتية : - (أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة وفقا للمادة (٣١) من قانون سوق المال . (ب) سته أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي . (ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أى من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

١٤	إقرارات من العضو المنتدب بما يلى :- ١. بعدم جواز القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقه مسبقه من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار . ٢. ما يفيد توافر نظم رقابة داخلية علي مستوي الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي والفروع وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله . ٣. توافر نظم الرقابة الداخلية التى تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع . ٤. بإتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية . ٥. اقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع. ٦. بما يفيد التزام الشركة بتطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بالتطبيق الفعلي لنظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء وتوافر شاشات التنفيذ عن بعد. ٧. بحظر استخدام الشركة والعاملين بها الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصيه أيا من عملائها في إدراج أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة . ٨. الالتزام في حاله تلقي أو صرف النقدية أو الشيكات للعملاء في داخل الفرع أن تتوافر خزينه مخصصه لحفظ النقدية والشيكات مع وجود أمين خزينه متفرغ لها ويتبع المدير المالي بالمركز الرئيسي ، وأن يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم واستلام باسم الشركة وموقعه من أمين الخزينة ومحددا بها قيمه المبلغ بالأرقام والحروف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وأن تكون مختومة بخاتم الشركة على أن يكون ذلك بشكل واضح ، مع الالتزام بضوابط مكافحه غسل الأموال المقررة قانونا. ٩. في حاله رغبه الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الإنترنت في داخل الفرع فتلتزم بتوفير قاعه للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الإنترنت بواسطه أجهزتهم الخاصة بهم وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمه السر الخاصة بهم ، ويحظر تواجد موظفي الشركة في هذه القاعة أثناء ساعات التداول ١٠. توفير نظم آليه لإثبات الأوامر التي تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أيا كانت طريقه تلقيها أسبوعيا على الأكثر إلى المركز الرئيسي . ١١. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسي للشركة وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة واجتاز الاختبارات اللازمة للتنفيذ . ١٢. الالتزام بتطبيق الحماية التأمينية للاتصال الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٠) لسنه ٢٠٠٦ وعلى الأخص التحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم، وكود التعريف الخاص بطريقة مؤمنة وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وادوات التوقيع الإلكتروني المعتمدة قانونا . ١٣. اقرار من المراقب الداخلى بالشركة بالتحقق الميدانى داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.
١٥	سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد فروع التنفيذ بواقع الفى جنيه .
١٦	سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع ألفى جنية لفروع التنفيذ .

٦/٨

ثالثاً : - المستندات المطلوبة لقيد فرع التسويق وهى على النحو التالى : -

١	تقديم كتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بما يفيد طلب بقيد الفرع على أن يكون مرفقاً به محضر مجلس إدارة حديث على أن يكون متضمناً قرار بفتح الفرع وتحديد مقره وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع وتحديد مهام الفرع.
٢	بيان بكافة فروع الشركة السابق الموافقة عليها من الهيئة مبينا به عنوان الفرع، مهمة الفرع، تاريخ قيد الفرع ورقمه ، مدير الفرع، موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة وموقف هذه الفروع من توفيق الأوضاع .
٣	تقديم خطاب من الادارة المركزية للشئون المالية (الادارة العامة للإيرادات) بالهيئة بما يفيد أن الشركة قد ألتزمت بسداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة المتمثلة فى مقابل خدمات الفحص والدراسة لقيد فرع جديد وكذا مقابل الخدمات السنوي ، رسم التطوير .
٤	مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري موضحاً به رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل (علماً بأن ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركه السمسرة مقدمه الطلب عن خمسه مليون جنيه ، وفي حاله التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع تسويق بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه عن قيد كل فرع تسويق .
٥	شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاءة المالية خلال أخر ثلاثة أشهر سابقه لطلب القيد ، مبينا بها نسبه صافي رأس المال السائل يوميا خلال ذات الفترة .
٦	تقديم ما يفيد ان الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (بيان بالتجهيزات .
٧	ما يفيد تعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع فى حالة زيادة عدد فروع الشركة عن (٣) فروع .
٨	ما يفيد استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع وهو مدير الفرع مرخص له من الهيئة .
٩	صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على استخدام التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء مختومة بخاتم الشركة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.
١٠	ما يفيد موافقه الهيئة على توفيق أوضاع الشركة وفقا لقراري ٤٩ ، ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثاني .
١١	صورة طبق الأصل من عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهر للعين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من العضو المنتدب .
١٢	خلو سجل الشركة من أيه جزارات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقضي عليها الفترات الآتية : - (أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة وفقا للمادة (٣١) من قانون سوق المال . (ب) سته أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي . (ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أى من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .
١٣	إقرارات من العضو المنتدب بما يلى : - ١. بعدم جواز القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقه مسبقه من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار . ٢. يقتصر نشاطه على التسويق والترويج لخدمات الشركة وجذب العملاء وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عموما فى حدود غرض الشركة المرخص لها به .

	٣. التزام الشركة بأن يكون توقيع العقود مع العملاء أمام وتحت مسئولية مدير الفرع مع إرسال ملف العميل للمركز الرئيسى للشركة وإعطاء العميل صورة منه وكذلك التزام الشركة بعدم تلقى أوامر العملاء من خلال هذا الفرع . ٤. ما يفيد توافر نظم رقابة داخلية علي مستوي الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي والفروع وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله . ٥. توافر نظم الرقابة الداخلية التى تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع . ٦. إتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية . ٧. اقرار من المراقب الداخلى بالشركة بالتحقق الميدانى داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع. ٨. اقرار من المراقب الداخلى بالشركة بالتحقق الميدانى داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.
١٤	سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد فروع التسويق بواقع الف جنيه .
١٥	سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع ألف جنية لفروع السويق .